ولما بدا الله تعالى بتاديب النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما يتعلق بجانب الله تعالى بقوله
تعالى يايها النبي اتق الله وثنى بما يتعلق بجانب من هو تحت يده من ازواجه بقوله
تعالى بعده يايها النبي قل لازواجك وثلث بما يتعلق بذكر العامة بقوله تعالى يايها
النبي انا ارسلناك شاهدا وكان تعالى كلما ذكر لنبيه مكرمة وعلمه ادبا ذكر للمومنين
ما يناسبه فلذلك بدا بارشاد المومنين بجانب الله تعالى فقال يايها الذين
امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم ثنى بما يتعلق بجانب ما يتعلق بجانب من تحت ايديهم
بقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات اي عقدتم على الموصوفات بهذا
الوصف الشريف المقتضي لغاية الرغبة فيهن واتم الوصلة بينكم وبينهن
ثم كما ثلث في تاديب النبي بجانب الامة ثلث في حق المومنين بما يتعلق بهم فقال
بعد هذا يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي يايها الذين امنوا صلوا
عليه فان قيل اذا كان هذا ارشادا بما يتعلق بجانب من هو من خواص
المراة فلم خص المطلقات اللاتي طلقن قبل المسيس لقوله تعالى ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن اطلق المس على الجماع لانه طريق له كما
سمي الخمر اثما لانها سببه اجيب بان هذا ارشاد الى اعلا درجات
المكرمات ليعلم منها ما دونها وبيانه ان المراة اذا طلقت قبل المسيس لم
يحصل بينهما تاكد العهد ولهذا قال تعالى في حق الممسوسة وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا
فاذا امر الله بالتمتع والاحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بما
حصلت المودة بالنسبة اليها بالافضاء او حصل تاكدها بحصول الولد
بينهما وهذا كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولو قال لا تضربهما ولا
تشتمهما حتى ظن انه حرام لمعنى يختص بالضرب او الشتم فاما اذا قال لا
تقل لهما اف علم منه معان كثيرة فكذلك ههنا امر بالاحسان مع من لا
مودة معها علم منه الاحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت
عنده منه وقرا حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء والف بعد الميم والباقون
بفتح التاء والف بعد الميم ولما كانت العدة حقا للرجال وان كانت لا تسقط
باسقاطهم لما فيها من حق الله تعالى قال تعالى فما لكم عليهن من عدة
اي اياما يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اي تحصونها وتستوفونها
بالاقراء وغيرها فتعتدونها صفة لعدة وتعتدونها تفتعلونها اما من
العدد واما من الاعتداد اي تحتسبونها او تستوفون عددها من قولك
عد الدراهم فاعتدها اي استوفى عددها نحو كلته فاكتاله ووزنته
فاتزنه فان قيل ما الفائدة في الاتيان وحكم من طلقت على الفور بعد
العقد كذلك اجيب بان ذلك ازاحة لما قد يتوهم ان تراخي الطلاق ربما
يمكن الاصابة كما يوثر في النسب فيوثر في العدة وظاهره يقتضي عدم

وجوب

وجوب العدة بمجرد الخلوة وتخصيص المومنات والحكم عام للتنبيه على ان شان
المومن ان لا ينكح الا مومنة تخيرا لنطفة المومن وفي هذه دليل على ان تعليق الطلاق
قبل النكاح لا يصح لان الله تعالى رتب الطلاق بكلمة ثم وهي للتراخي حتى لو قال
لاجنبية اذا نكحتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق فنكح لا يقع
الطلاق وهو قول علي وابن مسعود وجابر ومعاذ وعائشة وبه قال كثير من اهل
العلم منهم الشافعي واحمد واصحاب مالك وقال ربيعة ومالك والاوزاعي
ان عين امراة يقع وان عم فلا يقع وروي عكرمة عن ابن عباس انه قال كذبوا على ابن
مسعود كذب ان كان قالها فوله من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق يقول الله اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن
ثم نكحتموهن وروى عطاء عن جابر لا طلاق قبل النكاح وقوله تعالى فمتعوهن
اي اعطوهن ما يستمتعن به محله كما قال ابن عباس اذا لم يكن سمى لها صداقا
والا فلها نصف الصداق ولا متعة لها وقال قتادة هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلا متعة لها مع وجوب نصف الفرض
واختلف في المتعة هل هي واجبة او مندوبة وهي عندنا واجبة بشروط
وقد قدمت الكلام عليها عند قوله فتعالين امتعكن وعند بعض الائمة انها
مندوبة وقال بعضهم هي مندوبة عند استحقاقها نصف المهر
واجبة عند عدمه وذهب بعضهم الى انها تستحق المتعة بكل حال
لظاهر الاية وسرحوهن سراحا جميلا اي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار
وليس لكم عليهن عدة وقيل السراح الجميل ان يطالبه بما دفعه اليها بان
يخلي لها جميع المهر وقوله تعالى يايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
اي مهورهن لان المهر اجر على البضع بيان لا ايثار الافضل له لا لتوقف الحل
عليه وليفيد احلال المملوكة بكونه مسبية بقوله تعالى وما ملكت يمينك
مما افاء الله اي الذي له الامر كله عليك مثل صفية بنت حيي النضرية وريحانة
القرظية وجويرية بنت الحارث الخزاعية مما كان في ايدي الكفار وتقييد
الاقارب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى وبنات عمك اي الشقيق
وغيره وبنات عماتك اي نساء قريش ولما بدا بالعمومة لشرفها اتبعه قوله
تعالى وبنات خالك جارية في الافراد والجمع على ذلك النحو وبنات خالاتك
من نساء بني زهرة قال البقاعي ويمكن في ذلك احتباك عجيب وهو
وبنات عمك وبنات اعمامك وبنات عماتك وبنات عمتك وبنات خالك
وبنات اخوالك وبنات خالاتك وبنات خالتك انتهى وقوله تعالى اللاتي
هاجرن معك يحتمل تقييد الحل بذلك في حقه خاصة ويعضده ما روى
الترمذي والحاكم عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت خطبني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله انا احللنا لك ازواجك

وروي عن ابن مسعود انه قال يقع الطلاق وهو قول ابي حنيفة والنخعي واصحاب الراي وقال مع

Copyright ... University